

## قرار وزاري رقم 719 لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 37/64/د تاريخ 19/9/2002 المنصوص عنها في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع مهنة بيع و تصليح الأجهزة الطبية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 و تصنف في عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم /190/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي 2680/ لعام 1977

مادة 3- يتوجب على أصحاب المحلات مهنة بيع و تصليح الأجهزة الطبية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة/سنة/ من تاريخ نفاذه.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه